مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 09 / العـدد: 01 (2023)، ص 274-288

تاريخ الاستلام: 2022/12/11 تاريخ القبول: 2023/04/05

الإعانات المالية الموجهة للقطاع الجمعوي كآلية للمرافقة مع ضرورة الرقابة

Financial subsidies directed to the associative sector as a means of accompaniment and the necessity of oversight

د. بوصوار عبد النبي

مخبر القانون والتنمية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد ، بشار، الجزائر.

boussouarabid62@gmail.com

ملخص:

ينظر للجمعيات ذات النفع العام ككيانات فاعلة في المجتمع، تشكل سندا في تنفيذ السياسات العمومية للدولة في مجالات متعددة منها الاجتماعي والتربوي، الرياضي،الثقافي والبيئي. هذا الدور الريادي للمجتمع المدني المهيكل ضمن جمعيات جعلها محل دعم مالي من طرف الدولة والجماعات المحلية لتمويل تسيير برامجها وتحقيق أهدافها من خلال الإعانات المالية التي تمنح لها، وبالنظر لطبيعة التمويل كأموال عمومية عمد المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لتأطيرها ورقابتها من حيث منحها وضمان متابعة استعمالها وفق الأهداف المسطرة من طرف الجمعية في إطار تحقيق المصلحة العامة،ويتم ذلك من خلال منظومة الرقابة المتعددة الأشكال التي وضعها المشرع كالرقابة الداخلية التي تقوم بها السلطة المانحة ورقابة مالية قبلية وبعدية تختص بها أجهزة إدارية متخصصة، الهدف منها ضمان الاستعمال الأمثل للمبالغ الممنوحة لهاته الجمعيات بما يتطابق والأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها لاسيما شروط وإجراءات الاستفادة من الإعانات وكيفية استعمالها.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات، المجتمع المدني، الإعانات المالية، الرقابة، المصلحة العامة.

Abstract:

The associations of public interest are seen as active entities in society, which form a support in the implementation of the state's public policies in various fields such as the social, educational, sports, cultural and environmental fields. This pioneering and structuring role for associations made them the subject of financial support from the state and local groups to finance the running of their programs and Legal and organizational to frame and control it in terms of granting it and ensuring the follow-up of its use in accordance with the objectives set by the association within the framework of achieving the public interest. Including ensuring the optimal use of the amounts granted to these associations in accordance with the legislative and regulatory provisions that govern them, especially the conditions and procedures for benefiting from subsidies and how to use them

Keywords: associations, civil society, financial subsidies, control, public interest:

. مقدمة:

تشكل هيئات المجتمع المدني وفي مقدمتها القطاع الجمعوي، احد الأدوات القانونية، المنظمة والمهيكلة التي تستعين وتستند إليها الدولة والهيئات المنتخبة لتنفيذ السياسات العمومية على مختلف الأصعدة، وهي بمثابة الجسر للتواصل بين وظيفة الدولة والقطاع الجمعوي في علاقة تكاملية تحقيقاً للمصلحة العامة.ويعود هذا الاهتمام بالجمعيات، أولاً لكونها الأكثر قرباً من المجتمع وهي في تماس مباشر مع الحياة اليومية للمواطن وبالتالي هي الإداري بحاجاته وتطلعاته، ثم إلى طبيعتها التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي بل إلى تحقيق المصلحة العامة،وهذا ينسجم مع ما ذهب إليه الفقه القانوني عندما عرفها على أنها " منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي يهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل فهذه الجمعيات،ويطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني."[1]

وفي الجزائر وعقب صدور دستور 1989 (ملغى) الذي تبنى سياسة انفتاحيه على الصعيد السياسي والاقتصادي، برز الدور المحوري للمجتمع المدني وخاصة القطاع الجمعوي، وتكرس ذلك من الناحية الهيكلية والتنظيمية بصدور القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات[2] (ملغى) بحيث أصبحت الحركة الجمعوية فاعلاً اجتماعياً من الدرجة الأولى لا يمكن الاستغناء عنها، واحد الحلول المواتية لتجسيد تطلعات المجتمع في المجال الاجتماعي والصحي والثقافي والتربوي، ومساعدة الدولة في تلبية الاحتياجات الجماعية المتزايدة للأفراد، و الإطار الأمثل لتعبئة الطاقات البشرية والمادية وتسخيرها لخدمة الصالح العام و المنفعة العمومية. وهو ما كذلك ما اكده كذلك التعديل الدستوري بتاريخ 1نوفمبر 2020 في مادته العاشرة حيث نصت على ان الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية. ولتمكين الجمعيات من أداء وظائفها تستفيد من دعم الدولة، خاصة من خلال المساعدات المالية سواء من ميزانية الدولة او الجماعات المحلية، هاته المخصصات المالية وبالنظر لأهميتها أحاطها المشرع الجزائري بنظام إجرائي ورقابي صارم بغرض حمايتها من كل أشكال الهذر والفساد المالي و الإداري، ودعمت هذه الحماية كذلك أكثر بصدور القانون 06/12 [3] الذي ألغى القانون 31/90،من حيث شروط تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية، وعلاقاتها بالأحزاب السياسية و مختلف الجمعيات الدولية.[4]

ولعل **أهمية الموضوع** ترتبط أساسا بتسليط الضوء على كيفية صرف المال العام على القطاع الجمعوي، ومنتهاها، والمحاذير التي يتعين اخذها في الاعتبار.

وسنحاول في هذه الدراسة الوقوف على الإطار القانوني المهيكل لمسألة تمويل الجمعيات من طرف الدولة والجماعات الإقليمية، وذلك من خلال طرح الإشكالية البحثية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية والتنظيمية المؤطرة للإعانات المالية للجمعيات منحاً ورقابة ؟ وما مدى نجاعتها في ضبط وهيكلة النشاط الجمعوي من جهة، وحماية المال العام من جهة أخرى ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق بداية، إلى نظام الرقابة الداخلية على الإعانات المالية للجمعيات (مبحث أول)، ثم إلى رقابة الهيئات الخارجية على الإعانات المالية للجمعيات (مبحث ثاني)، ولغاية البحث اتبعنا **المنهج التحليلي** لاستقراء النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية على الإعانات المالية للجمعيات

تمارس الهيئة المانحة و السلطات الوصية رقابتها الإدارية على المساعدات المالية المقدمة للجمعيات ابتداء من إجراءات التأسيس و الإنشاء إلى غاية التأكد من تنفيذ واستعمال مبلغ الإعانة، طبقا للأهداف والغايات المحددة في عقود البرامج مستعينة في ذلك على التقارير الدورية التي يقوم بها محافظ الحسابات، وقبل التطرق لنظام الرقابة الداخلية، سنوضح الآليات القانونية للتمويل المالي للجمعيات.

المطلب الأول: مصادر التمويل المالي للجمعيات.

يتميز قطاع الجمعيات بخصائص ومميزات تجعله يختلف عن باقي القطاعات الأخرى الخاصة والعامة، و لعل أهم هذه الخصائص، صعوبة التمويل المالي وقلة الإمكانيات المادية مقارنة مع أهداف وبرامج الجمعية[5]،مما يحد من نشاطها ويقلل فعاليتها، ولذلك فهي بحاجة ماسة لمساعدة الدولة ضماناً لبقائها واستمرارها في عملها. ويقسم الفقه القانوني مصادر التمويل المالي للجمعيات إلى مصادر تمويل داخلية ذاتية وأخرى خارجية وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفروع الموالية.

الفرع الأول: مصادر التمويل الداخلي.

يقصد بالتمويل الداخلي أو الذاتي المداخيل التي تحصلها الجمعية كناتج إيرادات للأعمال والخدمات التي تقوم بها وتقدمها مثل رسوم اشتراكات الأعضاء المؤسسين أو المنخرطين، ومداخيل النشاطات و الفعاليات التي تقوم بها الجمعية وغيرها من الخدمات التي تقدمها الجمعية بحكم نشاطها.

1- **رسوم اشتراكات الأعضاء:** على اعتبار أن الجمعية هيئة تنظيمية تتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط التي يجب أن يتمتع بها عضو الجمعية والتي من بينها دفع رسوم الاشتراك، والملاحظ أن القانون المتعلق بالجمعيات لم يتطرق بنص قانوني صريح لهذا الشرط واكتفى بالإشارة إليه بمناسبة تحديده لموارد الجمعية في نص المادة 29 من نفس القانون، مانحاً بذلك هامشاً من الحرية لهيئات الجمعية حيث ترك تحديد ذلك للقانون الأساسي للجمعية والنظام الداخلي الذي يحدد قيمة الاشتراك ومدته مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف واحتياجات الجمعية وكذا قدرة المنخرطين على الوفاء بقيمة الاشتراكات، وتعتبر رسوم الاشتراكات مصدرا أصيلا للموارد المالية للجمعية لذلك يلزم أعضاء الجمعية بدفعها بشكل دوري ومتجدد لاكتساب صفة العضوية.

2- **العائدات الناتجة عن نشاطات الجمعية :** رخص المشرع للجمعيات الاستفادة من المداخيل المرتبطة بنشاطاتها وأملاكها لتغطية جزء من نفقاتها وتتمثل هذه المداخيل في ما تقدمه الجمعية من خدمات كتنظيم الفعاليات والحفلات، الأنشطة الرياضية والثقافية، تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات، إصدار ونشر المجلات والوثائق وكل نشاط لا يخالف الأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويوافق غرضها ولا يتعارض والقانون الأساسي للجمعية.[6]

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجي

وهو كل ما يقدم للجمعية من أموال نقدية أو عينية من قبل أشخاص أو هيئات خارجية عنها لا تحمل صفة عضويتها، وبالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون 12 / 06 فان مصادر التمويل الخارجي تتمثل في :

1/ **التبرعات :** لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف عملية جمع التبرعات على غرار بعض التشريعات العربية المقارنة كالمشرع المغربي الذي أطلق عليها تسمية عملية الإحسان العمومي أو المشرع القطري الذي عرفها على أنها " جمع الأموال النقدية والعينية التي تمنح للجمعية أو المؤسسات الخيرية أو الجهات الأخرى أو الأفراد دون مقابل، للإنفاق منها على أوجه البر أو النفع العام، أو تقديم الخدمات الخيرية أو الاستثنائية بمختلف صورها "[7]

ويخضع جمع التبرعات في التشريع الجزائري لقيود وضوابط قانونية مشددة، لم يتطرق لها القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات لذلك فهي تخضع للأحكام العامة المنظمة لعملية التبرع بموجب الأمر رقم 03/77 مؤرخ في 19-02-1977المتعلق بجمع التبرعات وهي :

- منع جمع التبرعات في المنازل.

- الحصول على الترخيص المسبق من السلطة المختصة، وتتمثل في الوالي إذا كان جمع التبرعات على مستوى إقليم الولاية فقط أو وزير الداخلية في حالة جمع التبرعات في إقليم ولايتين أو أكثر.

- تحديد مدة جمع التبرعات بيوم واحد فقط، باستثناء جمع التبرعات الخاص بالجمعيات الدينية التي تحدد فيها المدة من طرف الجهات المكلفة بمنح الترخيص.

2/ الهبات والوصايا: أجاز المشرع للجمعيات العمومية قبول الهبات والوصايا نقدية كانت أو عينية بهدف إعانتها على تحقيق أهدافها وبرامجها التي أسست من أجلها، مع تقييدها بمجموعة من الشروط القانونية هي :

- ألا تتعارض الهبات والوصايا مع القانون الأساسي للجمعية والقوانين المعمول بها في هذا المجال.[8]
- ألا تكون الهبات والوصايا مقيدة بأعباء وشروط تتنافى مع القانون الأساسي للجمعية.[9]

الفرع الثالث: خصوصية الإعانات المالية الممنوحة من الدولة والجماعات الإقليمية.

تتميز الإعانات المالية التي تمنحها الدولة و الجماعات الإقليمية(المحلية) للجمعيات عن باقي مصادر التمويل الأخرى بأنها أموال عمومية أصيلة، تخصص وتقتطع من ميزانية الهيئة المانحة، لذلك تخضع في كل مراحل تنفيذها لعمليات الرقابة الإدارية والمالية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المطلب الثاني: الرقابة الداخلية كداعم لحماية الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات.

تعتبر الإعانات المالية التي تقدمها السلطات العمومية الإدارية بمثابة اعتراف بالدور الهام الذي تلعبه الجمعيات في تقديم الخدمات ذات النفع العام، وعلى غرار القوانين المقارنة ألزم القانون المتعلق بالجمعيات إخضاع هذه الأموال العمومية لرقابة مستمرة من طرف السلطة المانحة لحمايتها من التبديد والاختلاس وسوء الاستعمال، وفي هذا السياق تلتزم الهيئات العمومية بالرقابة على شروط وإجراءات منح وتنفيذ الإعانات المالية ومتابعة استعمالها طبقا للأهداف المخصصة لذلك، وتنقسم الرقابة الداخلية لفرعين أساسيين الأول نتطرق فيه إلى الرقابة الإدارية الذاتية التي تمارسها الهيئة العمومية المانحة، والثاني نوضح فيه دور الرقابة المحاسبية الداخلية التي يمارسها محافظ الحسابات.

الفرع الأول : الرقابة على شروط و إجراءات منح الإعانات المالية.

يخضع منح الإعانات المالية للجمعيات إلى الشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين 34 و 35 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات والتي تكون محل رقابة شكلية وموضوعية من طرف السلطات المانحة للإعانة وتتمحور عناصر الرقابة فيما يلي :

1- أن يتعلق نشاط الجمعية بالصالح العام: وهو ما تضمنه المادة 34 من القانون 06/12 المذكور سابقاً "يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية بأن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عامة أن تستفيد من إعانات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية ... " ويأخذ الباحثين في هذا المجال على أن القانون المتعلق بالجمعيات لم يحدد أو يضبط مفهوم الصالح العام بل ترك تحديده للسلطة التقديرية للهيئة العمومية، وحتى تاريخ اليوم لم يصدر أي نص تنظيمي يحدد معايير تصنيف الجمعيات على أنها ذات نفع عام، الأمر الذي ترك نوع من الغموض في هذا المجال مما قد يترتب عنه نتائج سلبية من خلال ألاّ مساواة و التمييز بين الجمعيات في الاستفادة من الإعانات المالية.[10]

2- إعداد دفتر الشروط : وهو ما جاء في نص المادة 02/34 من القانون المذكور آنفاً والذي جاء فيه أن الإعانة المقدمة للجمعيات تخضع لدفتر شروط يتضمن الشروط المحددة من طرف الجهات العمومية المانحة مقابل دفع الإعانة وكذا التزامات الجمعية المستفيدة، ويعد دفتر الشروط وثيقة إلزامية عندما يكون منح الإعانة مقيد بشرط إذ من خلاله يتم تحديد نشاط وبرنامج الجمعية وكذا

كيفية الرقابة عليها من قبل السلطة المختصة، وعليه فان عدم وجود هذه الدعامة يحرم السلطات العمومية من أداة رقابة ومتابعة ضرورية لاسيما تجاه الجمعيات التي أوكلت لها مهمة المساهمة في تنفيذ بعض الأعمال في إطار السياسة العمومية.[11]

3- **إبرام عقد برنامج شامل :** حيث تنص المادة 35 من القانون 06/12 على أنه" يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام"، وبالتالي فان عقد البرنامج يحدد وبدقة تخصيص وجهة الإعانة الممنوحة ويساعد الأجهزة الرقابية الخارجية على التأكد من انجاز الجمعية لالتزاماتها وتقييم نتائج نشاطها وبالتالي فان عقد البرنامج الشامل هو أحد الآليات الرقابية الهامة بالنسبة للهيئة المانحة لمتابعة التسيير المالي للإعانة من طرف الجمعية.

4- **ضرورة حيازة الجمعية المستفيدة من الإعانة على حساب بنكي وحيد معتمد لدى مؤسسة بنكية :** وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 06/12، هذا الشرط يكون محل مراقبة من طرف الخزينة العمومية أثناء تسديد النفقة .

5- **وضعية صرف الإعانات المقدمة سابقاً:** حيث تنص الفقرة الثانية للمادة 35 من القانون 06/12 على أنه لا تمنح الإعانات إلا بعد تقديم الجمعية لوضعية صرف الإعانات الممنوحة سابقاً، والتي يجب أن تتطابق مصاريفها مع مبلغ الإعانة.

الفرع الثاني: إخضاع الإعانات المالية لقواعد المحاسبة الداخلية.

في إطار تعزيز الرقابة على الإعانات الممنوحة للجمعيات ألزم المشرع الجزائري هاته الأخيرة تقييد حساباتها وفقاً للقانون والتنظيم المحاسبي المقرر في هذا المجال، وفي هذا السياق تنص المادة 12 من القانون 06/12 " ... يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة المختصة وفقاً للكيفيات التي يحددها التنظيم "، كما أكد القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 على أنه لا يمكن للجمعيات الحصول على إعانات أو مساهمة أو مساعدة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية إلا بعد تبرئة ذمة الأموال التي عليها، وفي ذات السياق تنص المادة 101 من نفس القانون "لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية اعتبارا من أول يناير 2000 إلاّ بعد تقديم حساب دقيق عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقاً والتحقق من أوجه إنفاقها في الأهداف التي منحت من أجلها ."[12]

وتدعمت المنظومة القانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 01 /351 المؤرخ في 10نوفمبر 2001 والمتضمن كيفية تطبيق أحكام المادة 101 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتعلق بمراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، وبالرجوع إلى نص المادة 03 منه فان الهيئة الإدارية للجمعية مخولة قانوناً بتعين محافظ للحسابات من بين المسجلين في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة قصد الشروع في مراجعة حسابات نفقات الإعانات الممنوحة للجمعية. ومحافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة شخصية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها وسلامتها، والتدقيق في مصداقية التقارير والدفاتر والسجلات المقدمة والتصديق على انتظام الميزانية والحسابات والموارد المالية للجمعيات .

ويُعد محافظ الحسابات وفق للتنظيم المعمول به عند نهاية عملية الرقابة تقريراً كتابياً مراجعة الحسابات يوضح فيه نتائج وتفاصيل مراجعة الحسابات التي قام بها من خلال التركيز على العناصر الآتية:[13]

1- السلطة أو السلطات المانحة للإعانة.

2- شروط المنح حسب الغاية التي ترتبط بها هذه الإعانة والوثائق التي تقدمها الجمعية.

3- قائمة المكلفين بطلب الإعانة والأشخاص المكلفين بالالتزام بالنفقات وتحديد هويتهم.

4- الاستعمال الحقيقي للإعانة.

5- تطابق استعمال الإعانة الممنوحة مع الغرض الذي خصصت من أجله.

6- جرد مادي للأملاك المنقولة وغير المنقولة المكتسبة أو موضوع الإعانة.

ويكون التقرير الكتابي مطابقا للملحق رقم 02 المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 351/01 المذكور سابقاً، وفي حالة عدم تسجيل أي مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها أو أي عنصر يطرح مسألة تطابق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانة، يستعمل محافظ الحسابات عبارة " يصرح محافظ الحسابات أنه لم يتعرض لأي تنافي منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما "، وفي الحالة العكسية أي عند وجود مخالفات لقواعد المحاسبة يستعمل محافظ الحسابات الملحق رقم 03 المرفق بالمرسوم التنفيذي المذكور سابقاً ويستعمل عبارة " نظرا لأهمية هذه العيوب لا نستطيع تأكيد تطابق النفقات مع الأهداف التي منحت من أجلها هذه الإعانة أو الإعانات عند نهاية هذه السنة المالية ".

وتُرسل الهيئة الإدارية تقرير محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة والى السلطة المانحة وإلى الجمعية العامة للجمعية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية، وفي حالة ما إذا اتضح لمحافظ الحسابات وجود مخالفات ذات طابع جزائي بمناسبة استعمال الإعانة الممنوحة يتعين عليه تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها.[14]

يظهر دور التدقيق المحاسبي لمحافظ الحسابات من خلال ما تضمنته التعليمة 1344 المؤرخة في 21جويلية 2016 الصادرة عن وزارة المالية[15] والتي ألزمت كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي عند الالتزام وتسديد النفقات على اشتراط وجود الحصيلة المالية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات، مما يضفي على هذا النوع من الرقابة الفعالية في حماية الأموال العمومية وإضفاء عنصر الشفافية و الشرعية على التسيير الإداري والمالي للجهاز التنفيذي للجمعية بصفة خاصة والجمعية العامة للجمعية بصفة عامة .

المبحث الثاني: الهيئات الخارجية المكلفة بالرقابة على الإعانات المالية للجمعيات.

بهدف ضمان ترشيد النفقات العامة ومتابعة تنفيذ الأموال العمومية الممنوحة للجمعيات، أخضعها المشرع الجزائري لرقابة متتالية قبلية وبعدية تقوم بها هيئات إدارية متخصصة وهو ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال التطرق لرقابة هيئات وزارة المالية في المطلب الأول ثم إلى رقابة مجلس المحاسبة في المطلب الثاني.

1. المطلب الأول : الرقابة المالية التي تقوم بها الأجهزة الإدارية لوزارة المالية.

تستمد هذه الرقابة وجودها من الاختصاص الأصيل لوزارة المالية على اعتبارها السلطة المركزية الوصية في هذا المجال فتخضع كل الدوائر الوزارية والمؤسسات العمومية بمختلف أشكالها لرقابة وزارة المالية، هذه الرقابة تمارسها تنظيمياً ثلاث هيئات إدارية متخصصة لكل منها دور ومجال خاص بها.

الفرع الأول: الرقابة المالية والمحاسبية :

يتميز هذا النوع من الرقابة بأنها رقابة قبلية وآنية للنفقات في نفس الوقت وبالتالي تأخذ الطابع الوقائي، وتتميز بالفعالية في حماية المال العام تمارسها هيئات إدارية من المديرية العامة للميزانية ممثلة في المراقب المالي[16]والمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة ممثلة في المحاسب العمومي.[17]ولعل عنصر الفعالية لهذا النوع من الرقابة يعود الى طبيعتها كونها رقابة قبلية على مستوى المراقب المالي وآنية على مستوى أمين الخزينة وبذلك فان مخالفة النفقة الخاصة بالإعانة المالية للأحكام التشريعية أو التنظيمية المنصوص عليها بموجب القوانين تكون محل رفض للالتزام بها أو تسديدها بحسب الحالة، وتعتبر التعليمة الصادرة عن وزارة المالية رقم

1344 المؤرخة في 21 جويلية 2016 الموجهة للمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين الإطار التنظيمي العام المحدد للعناصر الرقابية التي يلزم وجوباً كل من المراقب المالي وأمين الخزينة التأكد من وجودها وصحتها، وفي هذا السياق فرق التنظيم بين نوعين من الإعانات المقدمة للجمعيات:

أولاً: الإعانات المخصصة من الإيرادات الجبائية للبلدية (ترقية مبادرات الشباب).

بالنظر للتقارير السنوية لأجهزة الرقابة المقدمة لوزارة المالية فيما يخص التسيير الإداري والمالي للإعانات المالية للجمعيات التي أكدت وجود العديد من الإختلالات في تنفيذ الأحكام القانونية،اصدر وزير المالية التعليمة رقم 1344 للتأكيد على ضرورة التطبيق الصارم للقانون لمصالح الرقابة المالية، في هذا السياق أكدت التعليمة على وجوب مطابقة ملف الإعانة المالية للعناصر التالية :

1- **اعتماد الجمعية :** ويعتبر بمثابة عقد الميلاد والشرط المسبق للاستفادة من الإعانة المالية، وفي هذا السياق أكدت التعليمة المذكورة آنفاً أنه لا يمكن منح الإعانة المالية على أساس تقديم وصل إيداع الملف،كما أن الجمعيات المشكلة في إطار القانون 31/90 المؤرخ في 06 ديسمبر 1990 والغير مطابقة لأحكام القانون رقم 06/12 لا يمكنها الاستفادة من الإعانات المالية العمومية .

2- **القانون الأساسي للجمعية:** وهو الوثيقة التي تتضمن عناصر هوية الجمعية (الاسم، الهدف، العنوان، المقر الاجتماعي ..) كما يتضمن البنود التنظيمية لسير الجمعية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

3- **عقد البرنامج:** يبرم بين السلطة المانحة والجمعية، يحدد الحقوق والواجبات والأهداف المسطرة من طرف الجمعية وشروط استعمال ومتابعة تنفيذ الإعانة.

4- **محضر اجتماع الجمعية العامة الخاص بتعيين محافظ الحسابات:** حيث تلتزم الجمعية بعد موافقة الجمعية العامة بتعيين محافظاً للحسابات معتمد ومسجل في جدول المحاسبين لمدة ثلاث سنوات متتالية من أجل الفحص والتدقيق في نفقات الإعانات المالية الممنوحة للجمعية.

5- **الحصيلة المالية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات :** هذا الشرط يلزم الجمعية العمومية المستفيدة من الإعانة المالية للسنة الجارية تقديم نسخة من الحصيلة المالية مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات، هذا التقرير يرسل إلى أمين خزينة الولاية قبل تاريخ31 جوان من السنة المقبلة .

6- **وضعية نفقات الإعانات الممنوحة من سابقاً:** حيث جاء في التعليمة المذكورة سابقاً أنه لا تمنح إعانات الدولة أو الجماعات الإقليمية إلا بتقديم وضعية النفقات لآخر إعانة مالية منحت للجمعية.

7- **محضر مداولة المجلس الشعبي:** إن التكفل بالإعانات الممنوحة من طرف ميزانية الجماعات الإقليمية مرتبط بتقديم محضر مداولة المجلس الشعبي المعني (ولاية أو بلدية) تطبيقا لما تقتضيه أحكام قانون الولاية وقانون البلدية.

ثانيا : الإعانات المالية التي تفوق3 % من إيرادات الجباية للبلدية : من اجل تشجيع وترقية الحركة الجمعوية رخص التنظيم للبلدية إمكانية منح مساعدات إضافية للجمعيات تفوق نسبة 3% بالمئة من الإيرادات الجبائية للبلدية، هذه الإعانة قد تكون مخصصاتها المالية ضخمة بحسب نشاط الجمعية وأهدافها المسطرة وكذا الوضعية المالية للبلدية، لذلك أحاطها التنظيم بأحكام خاصة تضمنتها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 05 المؤرخة في 30 ماي2017[18]والتي من خلالها حدد التنظيم شروط وضوابط منح الإعانة الإضافية طبقاً للحالات الآتية :

1- **في حالة الميزانية الأولية:** لا يمكن للبلدية منح الإعانة المالية إلّا في حالة التزامها بتغطية النفقات الإجبارية، وتتمثل النفقات الإجبارية لميزانية البلدية فيما يلي :

- 2 % في المئة من الإيرادات الجبائية للبلدية المخصصة لصندوق الضمان.
- 4 % في المئة من الإيرادات الجبائية للبلدية المخصصة للصندوق الولائي لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.
- 3% في المئة من الإيرادات الجباية للبلدية لترقية مبادرات الشبيبة و الممارسات الرياضية.
- اقتطاع نسبة قدرها 10في المئة على الأقل من الإيرادات الجبائية للبلدية من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- 12 شهرا من أجور مستخدمي البلدية بما فيها الأعباء .
- مبلغ العلاوات السنوية الممنوحة للمنتخبين المحليين.
- المبلغ الإجمالي لتسديد رأسمال وفوائد القروض.

2- **في حالة الميزانية الإضافية:** لا يسمح للبلدية بمنح إعانات إضافية في حالة تقديمها لميزانية إضافية غير متوازنة، أي انه لا يمكن للبلدية تقديم إعانة تفوق3% بالمئة من الإيرادات الجباية للبلدية و هي في حالة عجز ميزانياتي .

3- **في حالة الترخيص الخاص :** في هذه الحالة يمكن للبلدية منح الإعانة المالية الإضافية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية، وذلك بعد تقديم تقريري تبريري للسلطة الوصائية والموافقة المسبقة للوالي، هذا الأخير، وبموجب التعليمة المذكورة اعلاه، مكلف بالسهر على ضمان احترام شروط منح الإعانات المالية الإضافية، كما استعمل التنظيم عبارة السهر على التطبيق الصارم لهذه التعليمة الوزارية المشتركة من طرف كل الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمراقبين الماليين وأمناء الخزائن البلدية مما يؤكد أهمية الرقابة الخاصة على هذا النوع من الإعانات ودورها في حماية المال العام.

الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية أعلى هيئة رقابية على مستوى وزارة المالية في الجزائر، تعمل على رقابة التسيير المالي والمحاسبي للمصالح العمومية للدولة والجماعات المحلية[19]، بما فيها الجمعيات على اختلاف أنواعها وأنشطتها العمومية بهدف تحيين و تأطير إدارة وتسيير الأموال العمومية، وهو ما تضمنته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 والتي جاء فيها " تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات نظامية والتي تطلب الهبة العمومية خصوصاً من اجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية،ويمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تنسيق أو ضمان" وباستقراء مجموع النصوص القانونية المنظمة لعمل المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة أو التدقيق المحاسبي فان عناصر الرقابة الخاصة بالإعانات المالية للجمعيات تتمثل في :

- التأكد من احترام الجمعية لقواعد المحاسبة العمومية وصحة وسلامة حساباتها.
- معرفة أوجه الإنفاق للإعانات المقدمة.

- شروط منح استعمال المساعدات والإعانات المقدمة من الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المبرمجة بطلب الهيئة العمومية.
- دراسة مدى تقدم الانجازات بالمقارنة مع أهداف الجمعية.

وفي حالة اكتشاف نقص أو ثغرات في المحاسبة على مستوى الجمعية التي تتم مراقبتها تقوم بإخطار الجهاز التنفيذي للجمعية من أجل رفع التحفظات عن طريق إعداد محضر قصور يتم إرساله للسلطة السلمية أو الوصية التي تتخذ التدابير اللازمة مع ضرورة إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات المتخذة في هذه الحالة[20]،أما في حالة معاينة المفتشية العامة للمالية وجود خروقات جسيمة فإنها تعلم السلطة السلمية أو الوصية فوراً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأموال العمومية وفي كل الحالات يجب أن تبلغ المفتشية العامة للمالية بكل الإجراءات .[21]

تتوج العملية الرقابية للمفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير أولي تدون فيه جميع الملاحظات والمخالفات المسجلة وكذا مدى فعالية التسيير بصفة عامة، كما يتضمن الاقتراحات التي من شأنها تحسين سير وانتظام عمل الجمعية، وبعد انتهاء الآجال القانونية للإجابة والرد من طرف مسير الجمعية أو الهيئة المانحة يصبح هذا التقرير نهائياً ويبلغ للسلطة السلمية أو الوصية على الجمعية مرفقاً بإجابة المسير[22].

تظهر فعالية الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية من خلال مساهمتها بالمقترحات والتوصيات المقدمة للجمعيات والهيئات المعنية فتكون بمثابة أدوات توجيهية تساهم في تحسين جودة التسيير الإداري والمالي وتحسين عمل الأجهزة التنفيذية للجمعيات ومرافقتها .

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يمثل مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة على المال العام في الجزائر باعتباره المؤسسة الدستورية المخولة لذلك، يخضع في تنظيمه لأحكام الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المعدل والمتمم[23]،يمارس مهام الرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة مهامه كما يتمتع بالاستقلالية لضمان عنصر الموضوعية والحياد، ولتوضيح الدور الرقابي لمجلس المحاسبة على الإعانات الممنوحة للجمعيات نتطرق إلى الجوانب القانونية لرقابة مجلس المحاسبة على الجمعيات في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى قراءة في التقرير السنوي 2020 لمجلس المحاسبة فيما يخص الرقابة على الإعانات الممنوحة للجمعيات المحلية.

الفرع الأول : طبيعة رقابة مجلس المحاسبة على الإعانات المالية الممنوحة للجمعيات.

يستمد مجلس المحاسبة أساسه القانوني في الرقابة المالية بشكل عام على الإعانات العمومية المقدمة للجمعيات من نص المادتين 11 و12من الأمر 20/95 المذكور سابقاً.، فبموجب المادة 11 من نفس الأمر يختص برقابة وتقييم نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابته لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.

كما نصت المادة 12 من الأمر 20/95 على إمكانية مجلس المحاسبة من مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية والتي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني[24]ويمكن تحديد أهم جوانب الرقابة على الجمعيات في النقاط الآتية :

1- الرقابة بشقيها الإداري والمالي.

2- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ البرامج طبقاً لنص المادة 101 من القانون 11/99 المتعلق بقانون المالية لسنة2000.

3- الرقابة على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية.

4- الرقابة اللاحقة على استعمال المساعدات التي تمنحها السلطات العمومية للجمعيات ذات النفع العام.

5- مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الوزارة أو الجماعات المحلية.

6- الرقابة اللاحقة للسنة المنصرمة بالاعتماد على الحسابات والسجلات التي يمسكها بشكل نظامي كل من الآمر بالصرف والمسيرين والمحاسبين العموميين (الرقابة على الحسابات الإدارية و حسابات التسيير).

ولأداء مهامه بشكل نظامي خول الأمر 20/95 لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تقييم عمل الجمعيات ذات المنتفعة العامة من مستندات ودفاتر وسجلات محاسبية كما يقوم بالتأكد من وجود آليات وإجراءات الرقابة الداخلية وتقديم كل التوصيات التي يراها ضرورية في مجال التسيير المالي[25].

الفرع الثاني : قراءة في التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020 -كنموذج -

تضمن التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020 ثمانية عشر (18) مذكرة إدراج تتضمن مختلف أوجه الرقابة على ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات والمرافق العمومية ومنها عملية رقابية تتعلق بالإعانات الممنوحة للجمعيات المحلية من طرف ولاية بشار وبلدية بشار بعنوان السنوات المالية 2015، 2016،2017، شملت التدقيقات المحاور التالية :

- شروط منح الإعانات بالنسبة للصالح العام و /أو المنفعة العامة.
- مطابقة توزيع هذه الإعانات بالنسبة للقواعد التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.
- نظام الرقابة الداخلية الموضوع لمتابعة استعمال الإعانات الممنوحة.

من خلال عملية الرقابة سجل مجلس المحاسبة العديد من النقائص والاختلالات التي يمكن إدراجها في المحاور الآتية :

1- **الرقابة على شروط استعمال الإعانات:** حيث سجل المجلس أن أغلب ملفات الإعانات لا تتطابق مع برنامج النشاط المقترح من طرف الجمعيات مما أثر على مصداقية عملية تخصيص الإعانات.[26]

2- **غياب الإعلانات الخاصة بتقديم طلبات الإعانات:**حيث لاحظ المجلس أن الولاية والبلدية تستقبل بشكل غير منظم طلبات الإعلانات في غياب شبه تام للإعلان عن الترشح للحصول على الدعم المالي الموجه لصالح الحركة الجمعوية مما أثر سلبا على مبدأ الشفافية والمنافسة في تخصيص الإعانات.

3- **منح الإعانات في غياب مداولات المجلس الشعبي الولائي :** سجل المجلس مخالفات صريحة في هذا الموضوع إذ تم منح إعانات من طرف والي ولاية بشار عن طريق مقرر دون مداولة المجلس الشعبي الولائي وبالتالي مخالفة الأحكام التنظيمية لا سميا المذكرة رقم 591 المؤرخة في 08يوليو 1997 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة والتعليمة رقم 1344 الصادرة عن وزير المالية، في نفس السياق سجل المجلس منح إعانات من طرف المجلس الشعبي الولائي لولاية بشار بموجب محاضر اجتماعات تخص اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والشباب والرياضة في ظل غياب مداولات المجلس الشعبي الولائي كما هو منصوص عليه في الأحكام التنظيمية،لذلك ينادي الباحثين و المختصين في هذا المجال إلى ضرورة تكوين المنتخبين المحليين في الميدان المالي و المحاسبي.[27]

4- غياب دفاتر الشروط في ملفات الإعانات : على الرغم من أهمية هذه الوثيقة ووجودها الإلزامي طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، إلا أن المجلس سجل عدم وجود دفاتر الشروط في العديد من الملفات الخاصة بالإعانات، هذا الأمر جعل السلطات العمومية تفقد أحد أهم أدوات الرقابة والمتابعة الضرورية على الإعانات المالية.

5- وجود عقود برامج غير شاملة: حيث أظهرت التدقيقات التي قام بها المجلس أن عقود البرامج المبرمة مع الجمعيات لا تحدد بدقة تخصيص ووجهة الإعانات الممنوحة مما يطرح صعوبة في مراقبة مدى احترام التزامات الجمعية وتقييم نتائج نشاطاتها.

6- غياب الشفافية في التسيير المالي للجمعيات : سجل مجلس المحاسبة من خلال عملية الرقابة عدم احترام الجمعيات لقواعد المحاسبة الداخلية، إذ أن العديد من الجمعيات لا تمسك سجلات محاسبية ودفاتر الجرد وسجلات الاشتراكات وكذا الوثائق المتعلقة بتسيير ومتابعة العمليات المالية كمحاضر الاجتماعات ومحاضر التسليم والاستلام وغيرها من الوثائق الإدارية و المحاسبية.[28]

7- عدم المصادقة على الأنظمة الداخلية للجمعيات: وعلى الرغم من أهمية النظام الداخلي كأداة توضح الكيفيات المتعلقة باتخاذ القرار الصادر عن الجمعية، سجل المجلس أنه لم يتم المصادقة على النظام الداخلي من طرف الجمعية العامة للعديد من الجمعيات محل الرقابة .

8- غياب مهام الرقابة الداخلية من طرف الإدارة : حيث أنه لوحظ أن الإدارة ممثلة في المفتشية العامة للولاية ومصالح مديرية الشباب والرياضة المكلفة لمراقبة الإعانات الممنوحة للجمعيات ذات الصلة لقطاع الشباب والرياضة، لم تقم بأي مهمة رقابية أو تفتيش يخص موضوع الإعانات الممنوحة للجمعيات المحلية.

وبالرجوع إلى الإجابات المقدمة من والي ولاية بشار وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بشار عن التحفظات والنقائص المدرجة في تقرير المجلس والتي في رأينا لا تحمل أي تسبيب مقنع للعديد من الأسباب أهمها :

- أن التحفظات لا تقتصر على غياب أو مخالفة عنصر أو اثنين من القواعد الإجرائية بل مست جميع الشروط والإجراءات القانونية لمنح وتنفيذ الإعانات المالية.

- أن الإجابات المقدمة من الآمرين بالصرف حملت في مضمونها إشهادا بعجزهم عن متابعة تسيير الإعانات المذكورة وأن مصالح الولاية ومصالح البلدية ستعمل على تنفيذ التوصيات و الاقتراحات المقدمة من المجلس واتخاذ الإجراءات القانونية لذلك مستقبلا.

إن لرقابة مجلس المحاسبة دور بالغ الأهمية في مراقبة العمليات المالية التي تنفذها المؤسسات و الهيئات العمومية وتعتبر المساعدات المالية للجمعيات احد صورها والتي تخضع لرقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي بموجب صلاحياتها القانونية وبعد التأكد من وجود الأخطاء والمخالفات المذكورة في المادة 88 من الأمر 95-20 واستيفاء إجراءات التحقيق والمتابعة و الإخطار، يعاقب مجلس المحاسبة مرتكبي المخالفات المذكورة سابقاً بغرامات مالية والتي يمكن أن تبلغ الضعف إذا كانت المخالفة متمثلة في خرق حكم من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل العون المعني لالتزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية[29] وإذا لاحظ المجلس أثناء عملية الرقابة وقائع يمكن وصفها وصفاً جزائياً، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية واطلاع وزير العدل على ذلك.[30]

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري حرص على وضع آليات اجرائية ورقابية تعمل على مساعدة الجمعيات في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والنهوض بهذا القطاع الحيوي وترقيته، ومن جهة أخرى الحفاظ على المال العام وتجسيد مبادئ التسيير المالي والإداري الشفاف، رغم الصعوبات التي تواجهها السلطة العمومية في التحكم وضبط هذا القطاع بسبب تداخل مجموعة من العوامل اجتماعية،ثقافية،وحتى سياسية احياناً. ولعل عمليات الرقابة والتفتيش المتتالية التي خضع لها أثبتت وجود العديد من النقائص والسلبيات في تسيير الإعانات المالية وهذا يعود للعديد من الأسباب والتي ندرجها كاقتراحات في ختام هذا البحث كالآتي:

- ضرورة إخضاع الموظفين المكلفين بمكاتب الجمعيات للتكوين المتخصص في هذا المجال،لاسيما موظفي الجماعات الإقليمية.
- تفعيل الرقابة الإدارية الداخلية، وعلى الخصوص رقابة المفتشية العامة للولاية لما لهذا الجهاز من صلاحيات موسعة على مستوى الولاية.
- إخضاع الإعانات المالية المقدمة للجمعيات لعملية الرقمنة على المستوى الهيئات المركزية لاسيما وزارة الداخلية للمساهمة في رقابة الإعانات الممنوحة من طرف الولاية و البلدية ومتابعتها.
- إنشاء بنك معطيات على مستوى الولاية بغرض ضمان التخصيص المحدد للإعانة.
- مرافقة الجمعيات عن طريق وضع برامج تكوينية خاصة في مجال التسيير المالي والمحاسبي.

قائمة الهوامش والمراجع:

اولا: الهوامش:

[1]حنيفي فاطمة، مدى خضوع الموارد المالية للجمعيات للرقابة في ظل القانون 06/12، مجلة جبل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 43، 2020، ص.76.

[2]القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات .ج ر .العدد53 .لسنة 1990، وهو أول تشريع خاص بالجمعيات كان صدوره نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.

[3]القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير 2012.

[4]بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر . قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 10، جانفي 2014، ص256.

[5]بريش ريمة، الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، 2018.2017، ص .108.

[6]حنيفي فاطمة، المرجع السابق، ص79.

[7]منصوري المبروك، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 .العدد 04، الجزائر، 2018، ص226.(علما انه طبقا للمادة 1 من الامر03/77 مؤرخ في 19-02-1977المتعلق بجمع التبرعات، فانه يجب الحصول على رخصة مسبقة من الجهات المختصة.)

[8]العمراني محمد لمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07. العدد 04، الجزائر، 2018، ص 656.

[9]المادة 32 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

[10]العمراني محمد لمين، مرجع سابق، ص 158.

[11]التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020.

[12]القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 23 ديسمبر 1999،ج ر العدد92 مؤرخة في 1999/11/25

[13]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

[14]المادة 10، نفس المرجع.

[15]Instruction n°1344 du 21/07/2016 relative aux modalités de contrôle des subventions accordées par l'Etat et les collectivités locales aux associations.(Ministère des finances- direction du budget)

[16]انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر عدد 42، مؤرخة في 27-11-2011.

[17]انظر المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ج ر عدد 43، مؤرخة في 09/18 /1991 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، ج ر عدد 52 مؤرخة في 21 سبتمبر 2011.

[18]Instruction interministérielle n°05 du 30 mai 2017 relative aux modalités d'octroi des subventions au ‹delà des 3% des recettes fiscales de la commune au profit des associations (Ministère des finances-direction du budget).

[19]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 مؤرخة في 07-09-2008.

[20]المادة 08، نفس المرجع.

[21]المادة 09، نفس المرجع.

[22]المادة 23، نفس المرجع.

[23]الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،ج ر عدد 39 مؤرخة في 23-07-1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010.

[24]انظر المذكرة الخاصة باستعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة تيلطون 1992، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة،1996.1997،ج ر عدد12،مؤرخة في 12 ذو القعدة 1419 .

[25]بريش ريمة، مرجع سابق، ص176 .

[26]انظر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، ص383.

[27]دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010، ص154.

[28]التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2020، مرجع سابق ص 387.

[29]يلس شاوش بشير، المالية العامة.المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،ص317.

[30]المادة 27 من الأمر 59-20، مرجع سابق.

ثانيا : المراجع

- **الكتب:**

- دنيدني يحي , المالية العمومية ,دار الخلدونية للنشر, الجزائر , 2010

- يلس شاوش بشير, المالية العامة.المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر, 2013

- **المقالات:**

- العمراني محمد لمين , الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07. العدد 04 , 2018

- بن ناصر بوطيب , النظام القانوني للجمعيات في الجزائر . قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 , مجلة دفاتر السياسة والقانون , جامعة قاصدي مرباح , العدد 10 , جانفي 2014

- حنيفي فاطمة , مدى خضوع الموارد المالية للجمعيات للرقابة في ظل القانون 06/12 , مجلة جبل للأبحاث القانونية المعمقة , العدد 43 , 2020

- منصوري المبروك , جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن , مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 .العدد 04 , الجزائر , 2018

- **الرسائل و الأطاريح:**

- بريش ريمة , الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة العربي بن مهيدي , 2018.2017

- **المصادر:**

- دستور1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-03 مؤرخ في 19-02-1989، يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23-2-1989.(ج.ر عدد9 بتاريخ 01-03-1989). (الملغى).

-التعديل الدستوري 2020،الصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 30ديسمبر2020 (ج.ر عدد 82 بتاريخ30-12-2020)

- الامر رقم 77-03 مؤرخ في 19-02-1977 يتعلق بجمع التبرعات. (ج.ر عدد 16 بتاريخ 19-02-1977).

- أمر رقم 95-20, المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ,ج ر عدد 39 مؤرخة في 23-07-1995 ,معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010, ج ر عدد 50 مؤرخة في 01-09-2010

- القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات .ج ر .العدد53 .لسنة 1990(ملغى)

- القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية المؤرخ في 23 ديسمبر 1999,ج ر العدد92 مؤرخة في 1999/11/25

- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات , ج ر, العدد 02 الصادر بتاريخ 13 يناير 2012

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم ج ر عدد 43, مؤرخة في

- 09/18 /1991 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011 , ج ر عدد 52 مؤرخة في 21 سبتمبر 2011

- المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 , يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية, ج ر عدد 50 مؤرخة في 2008-09-07
- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية , ج ر عدد 42,مؤرخة في 27-11-2011

- **التقارير الرسمية:**

- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة ,1996.1997 ,ج ر عدد12,مؤرخة في 12 ذو القعدة 1419
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة المصادق عليه بتاريخ 21-12-2020.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

Textes juridiques :

- Instruction n °1344 du 21/07/2016 relative aux modalités de contrôle des subventions accordés par l'Etat et les collectivités locales aux associations.(ministère des finances - direction du budget)
- Instruction interministérielle n ° 05 du 30 mai 2017 relative aux modalités d'octroi des subventions au-delà des 3% des recettes fiscales de la commune au profit des associations (ministère des finances- direction du budget).